

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1996/15

1 March 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا ، ١٦ - ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

شؤون الادارة والميزانية

تقرير مرحلٍ عن اعداد استجابات نهائية لطلبات
لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة

مذكرة من المدير التنفيذي

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١	مقدمة
٢	٤ - ٢	أولاً - القواعد المالية
٣	٩ - ٥	ثانياً - الترتيبات الخاصة بتكليف الدعم البرنامجي
٤	١٣ - ١٠	ثالثاً - منهجية الميزانية
٥	١٤	رابعاً - استنتاجات

مقدمة

١ - استجابة لطلبات لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة ، تحتوي هذه المذكرة على تقرير مرحلي بشأن اعداد استجابات نهاية فيما يتعلق بالأمور التالية : اعادة النظر في الجوانب المالية لسير أعمال برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بالحاجة الى اصدار قواعد مالية منفصلة ; واعادة النظر في الترتيبات الخاصة بتكليف الدعم البرنامجي وقدرتها على تغطية نفقات المساعدة الادارية والفنية ; والتماس توضيح من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن ملاحظاتها بخصوص منهجية الميزانية .

أولاً - القواعد المالية

٢ - طلبت لجنة المخدرات ، في الفقرة ١٥ من قرارها ١٥ (د - ٣٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ، الى الأمين العام أن يحيط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وأن يعيد النظر ، حسب الاقتضاء ، في الجوانب المالية لعمل برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بالحاجة الى اصدار قواعد مالية منفصلة ، وأن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن . وترد توصيات اللجنة الاستشارية في تقريرها عن أعمال صندوق اليونيسف (E/CN.7/1995/22) ، الفقرة ٣٤ . ولقد أخذت اللجنة في الحسبان لدى نظرها في المسألة ، ضخامة موارد اليونيسف الخارجية عن الميزانية والسمات المميزة لبرنامج اليونيسف . وأشارت الى ضرورة ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات الخاصة بانشاء احتياطي تشغيلي عند استعراض الخبرات الراهنة .

٣ - وفي عام ١٩٩١ ، نظر الأمين العام في مسألة الحاجة الى وضع قواعد مالية منفصلة لليونيسف والقيام عند اللزوم بمنع استثناءات من النظام المالي للأمم المتحدة (A/C.5/46/23 ، الفقرة ٥) . غير أن الأمين العام خلص بعد أن استعرض القواعد المالية المقترحة لصندوق اليونيسف المرفقة بالوثيقة A/C.5/46/23 وبعد أن نظر في التعليقات التي أبدتها اللجنة ،^(١) الى أن اليونيسف في امكانه في الوقت الراهن مواصلة القيام بأعماله في اطار النظام المالي للأمم المتحدة . أما اذا تبين من التجربة أن سير أعمال اليونيسف يستلزم وضع قواعد مالية منفصلة ، فإن الأمين العام على استعداد لاعادة النظر في الوضع .

٤ - واسترعى انتباه وكيل الأمين العام لشؤون التنظيم والادارة في نهاية عام ١٩٩٥ الى توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى طلب لجنة المخدرات . وقدم تقرير عن الخبرة الراهنة فيما يتعلق بالجوانب المالية لسير أعمال اليونيسف الى السلطات المالية للأمم المتحدة في المقر في شباط / فبراير ١٩٩٦ وجرت مناقشته معها . وتقوم السلطات المالية حاليا باعادة النظر في الحاجة الى وضع قواعد مالية منفصلة لليونيسف . وسيقدم تقرير الأمين العام الى لجنة المخدرات

عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . ومن المنتظر أن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين التقرير النهائي بشأن الحاجة الى وضع قواعد مالية منفصلة لليوندسيب .

ثانيا - الترتيبات الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي

٥ - طلبت اللجنة ، في الفقرة ١٧ من قرارها ١٥ (د - ٣٨) الى المدير التنفيذي أن يقيّم مدى قدرة الترتيبات الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي على تغطية نفقات المساعدة الادارية والفنية لمشاريع التعاون التقني وأن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن .

٦ - وقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المستأنفة في الوثيقة E/CN.7/1993/15 ترتيباً يتعلق بتكاليف الدعم البرنامجي . كما قدمت الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المستأنفة في الوثيقة E/CN.7/1995/21 ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

٧ - وبتطبيق نموذج الأمم المتحدة ، يحتفظ اليوندسيب بالمعدلات التالية للدعم البرنامجي : نسبة ١٣ في المائة للمشاريع التي ينفذها اليوندسيب ؛ حصة قدرها ١٢ في المائة للمشاريع التي ينفذها اليوندسيب بالاشتراك مع الوكالات المنتمية له ؛ صفر في المائة بالنسبة للمشاريع التي تنفذها الوكالات والحكومات . وعملاً بسياسة الأمم المتحدة وحسبما ذكر في الفقرة ١٧٤ من الوثيقة E/CN.7/1995/21 ، يبلغ إجمالي ايرادات اليوندسيب من تكاليف الدعم البرنامجي قرابة ٣ في المائة من مجموع ميزانية أنشطة المشاريع خلال فترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . ولقد أعدت ميزانية الدعم البرنامجي لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ على أساس الإيرادات المتولدة عن طريق ذلك الترتيب ، على أن من المفهوم أن الموارد المتاحة لا تكفي لتمويل الكامل لجميع التكاليف الادارية والفنية المتکبدة في تنفيذ المشاريع . وفي الفقرة ٢ من الدراسة ACC/1993/FB/R.7 ، التي أجريت برعاية اليوندسيب ، حسبت تكلفة الدعم الفعلية ووجد أنها تبلغ ٣١٩ في المائة من مجموع نفقات المشاريع .

٨ - ويرتَأى أن الترتيبات الراهنة الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي يشوبها عيوب أساسية . أولها أن ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي لا تمثل المجموعة الكاملة لأنشطة دعم البرامج ؛ بل تبيّن فقط أنشطة دعم المشاريع التي يمكن أن تتحمل ايرادات الدعم البرنامجي تكاليفها . وثانيهما أن ايرادات الدعم البرنامجي لا تكفي لتمويل أنشطة دعم البرامج . وتقوم الأمانة باعداد دراسة تناول كلتا المسألتين . ويجري بوجه خاص تحديد الاحتياجات الكاملة لتكاليف الدعم البرنامجي في المقر وفي المكاتب الميدانية كما يجري اعداد خيارات بدائلة لزيادة ايرادات الدعم البرنامجي . وعلى أساس هذه الدراسة واستجابة لما ورد في الفقرة ١٧ من القرار ١٥ (د - ٣٨) ، سيقدم المدير التنفيذي الى اللجنة اقتراحات بشأن تحسين الترتيبات الخاصة بالدعم البرنامجي .

٩ - وسيتعين اعداد اقتراحات بوضع ترتيب محسن لتكاليف الدعم البرنامجي وفقاً للقواعد

المالية السارية على اليوندسيب التي يجري حاليا اعادة النظر فيها على النحو المبين في الفرع أولاً أعلاه . وعلاوة على ذلك ، سيعين اعداد الاقتراحات بالشاور الوثيق مع السلطات المالية للأمم المتحدة . ويوصي المدير التنفيذي كذلك بأن تقدم الاقتراحات الى لجنة المhydrات عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وهي يتضمن اتباع مسار العمل المقترن ، ستقدم الى اللجنة في دورتها الأربعين وثيقة عن الترتيبات الخاصة بتكليف الدعم البرنامجي لليوندسيب .

ثالثا - منهجية الميزانية

١٠ - كما ذكر في الفقرة ١٧ من التقرير عن أعمال الدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة ، أوصى رئيس الفريق العامل الذي أنشأه بفرض اعداد مشروع قرار بأن تواصل الأمانة التماس توضيح من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن ملاحظاتها على منهجية الميزانية ، وأن تقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن نتائج تلك الجهود .

١١ - وذكرت اللجنة ، في معرض تعليقها على منهجية الميزانية ، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة E/CN.7/1995/22 أن طريقة عرض تقديرات الميزانية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ مضللة وينبغي وقف العمل بها . كما رأى أن المنهجية المتبعه في اعادة تقدير تكاليف الميزانية تشوبها العيوب ، مما يؤدي الى وضع تقديرات تتسم بالغالابة . وذكرت اللجنة أيضا أنه كان ينبغي اتباع نهج أقل في طابع الآلي من أجل التوصل الى تقديرات منقحة وأنه كان ينبغي بحث الانفاق من حيث الاحتياجات الفعلية والأداء في الماضي . وأوصت اللجنة بأن ينظر في تقديرات الميزانية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بالاستناد الى تقديرات النفقات ، وذكرت بما أبدته قبل ذلك من تعليقات بخصوص التقديرات المنقحة لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والبيان المالي لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . وبوجه خاص ، ألمحت اللجنة الى أنه عند التوصل الى تقديرات منقحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ "يبدو أن الأداء في الماضي لم يؤخذ في الاعتبار ، مما أدى الى الحد من استخدام الوثيقة" .

١٢ - ويتابع اليوندسيب منهجية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميزانية . ويرتئى أن طريقة العرض الحالية من شأنها أن تعزز الشفافية والتكامل في الميزانية وبالنظر الى الانتقادات التي أبدتها اللجنة ، التمس اليوندسيب توضيحا اضافيا ونصحا من اللجنة بشأن مسألة منهجية الميزانية في أواخر عام ١٩٩٥ . وبالاضافة الى ذلك ، استرعي انتباه اللجنة الى طلب لجنة المhydrات بتقديم توضيحا اضافية كي تنظر فيها في دورتها التاسعة والثلاثين . وطلب الى اللجنة بوجه خاص أن تبدي تعليقاتها على المسائل التالية : منهجية اعادة التقدير ؛ اجراء مقارنة بين مقتربات الميزانية لفترتين تبلغ كل منها سنتين ؛ العلاقة بين اعادة احتساب تقديرات الميزانية وتقديرات النفقات ؛ عرض شامل للميزانية بما في ذلك المقر والعمليات الميدانية وأنشطة المشاريع ؛ واتباع اليوندسيب لمنهجية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميزانية .

١٣ - وأجريت مشاورات في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٦ بين اليونيسف واللجنة الاستشارية والسلطات المالية للأمم المتحدة حول المنهجية التي يتبعها اليونيسف في الوقت الراهن فيما يخص الميزانية . ويبدو أن اللجنة الاستشارية توصي بتعديل منهجية الميزانية بحيث تكفل اجراء مقارنة بين تقديرات الميزانية المقترحة لفترة السنين القادمة وتقديرات النفقات لفترة السنين الجارية . أما المقترنات الأخرى فهي لا تتوافق على ما يبدو مع منهجية الميزانية المتبعة في الميزانية العادية للأمم المتحدة . وتتواصل حاليا المشاورات عن توصيات محددة ومن المنتظر أن تنتهي في منتصف عام ١٩٩٦ . وسيقدم الى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين التفسير النهائي لللاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بخصوص منهجية الميزانية وكذلك التوصيات التي قدمتها الأمانة .

رابعا - استنتاجات

١٤ - يسلط هذا التقرير المرحلي الضوء على الحاجة لتناول مختلف المراحل الالزمة في عملية الصياغة قبل أن يكون في الامكان تقديم اقتراحات تفصيلية الى اللجنة ، بما في ذلك مشاركة اللجنة الاستشارية . وإذا قام المدير التنفيذي بتقديم اقتراحات ، يلزم اجراء مشاورات تفصيلية مع السلطات المالية للأمم المتحدة . أما اذا عرض الأمين العام الاقتراحات ، فسيقدم اليونيسف المساعدة في اعداد التقرير المطلوب . وستقع المسؤولية النهائية في هذا الخصوص على المكتب المختص في المقر . والجدير بالذكر أن بعض المسائل التي يجري بحثها في الوقت الراهن تعتبر مترابطة . فيبدو على سبيل المثال أن من المستصوب عدم عرض موجز لترتيب جديد فيما يخص تكاليف الدعم البرنامجي الا اذا قدمت توصية بشأن الحاجة الى وضع قواعد مالية منفصلة لليونيسف . ونظرا لأن هذا التقرير المرحلي يبين الخطوات التي اتخذت بالفعل والمسائل التي يتعين تسلیط الضوء عليها في الأعمال المقبلة ، فسوف يقدم التقرير النهائي ، بما في ذلك التوصيات باجراء تغييرات ، الى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ٧ ألف (A/46/7/Add.1 - 16) ، الوثيقة . A/46/7/Add.9
